

شرح أخصر المختصرات 43 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وقفنا عند مسألة الخلاف اذا حصل خلاف بين الرواصب وبين المغصوب منه وعندنا في هذا خمس سور للخلاف ثلاثة من هذه الصور يكون القول فيها قول الغاصب - [00:00:13](#) وثنان من هذه الصور يكون القول فيها قول المالك قال نصنفه والقول في تالف اكتبوا عندها اي قيمته القول في قيمة التالف كما ذكرنا قلنا غصب ساعة ليس لها مثيل يرد القيمة اذا اختلفوا في القيمة - [00:00:36](#) فالغاصب يقول هذي انا غصبت منه ساعة قيمتها مئة ريال والمالك يقول بل قيمتها مئة وخمسين ريال فالقول قول من القول قول من انتبهوا نحن نقول قول من اذا لم نستطع ان نثبت يعني لو انه - [00:00:57](#) لو ان احدهما احضر شهود ان هذه الساعة كانت قيمتها كذا مثلا المغصوبة يعني استطاع ان يثبت ان قيمتها كذا. جاب شهود وقال هذه قالوا هذه الساعة التي غصبت ساعة غصبها ثمنت بكذا او سيمت بكذا او دفع فيها كذا - [00:01:12](#) واضح الكلام لكن اذا حصل خلاف وليس عندنا مرجح فالقول قول من قالوا قول الغاصب اذا حصل خلاف في القيمة مئة ولا مئة وخمسين يقولون قول الغاصب غريب ليش نقول بقول الغاصب؟ ليش نجعل قولي الغاصب؟ مع انه غاصب - [00:01:31](#) قالوا لانه اذا حصل الخلاف في مئة ومئة وخمسين مثلا فالمتفق عليه المنة والخمسين الزائدة اصبحت مدعاة من الذي يدعيها المالك فيحتاج هو الى بيينة واضح هذا طيب اذا الخلاف في قيمة التالف. المسألة الثانية في قدر التالف - [00:01:49](#) قال غصب مني اه مثلا انا اناءين قال بل نصبت منه انا واحد في القدر فالقول قول من قول الغاصب لانه هو الاقل الاقل يقين وما زاد مشكوك فيه هذا كله ما لم تكون هناك بيينة تثبت قول احدهما - [00:02:11](#) الصورة الثالثة في صفته قالها انا نصبت منه اه مثلا امشى صفتها كذا وكذا فيها صفات او عبد صفته كاتب وكذا او سيارة مواصفاتها كذا وكذا والمالك قال لا بل غصب - [00:02:33](#) مواصفات اعلى فالقول قول من الغاصب قال المصنف وفي رده يعني واذا حصل الخلاف في رده في رد المغصوب فالقول قول من قول المالك كيف سورة الاختلاف في الرد يعني قال الغاصب - [00:02:53](#) انا قصدت منه السيارة فعلا لكن رددتها اليه وقال المالك لا ما ردها وليس هناك بيينة تثبت قول هذا ولا قول ذاك. فالقول قول من المالك. ليش؟ تعرفون ليش ولا لا - [00:03:13](#) لماذا ها اسمعوا ما دام ان الغاصب اقر انه غصب السيارة معناه الان استقرت في ذمتي سيارة فاذا قال رددتها ادعى الرد فعليه ان يثبت واضح ونظير هذا لو اختلف اثنان في مبلغ - [00:03:27](#) قرض شخص اقر؟ قال نعم انا اقتترظت من فلان الف ريال لكن رددتها اليه الشهر الماضي دفعته له والمقرظ قال لا انا لم اخذ منه شيء. القول قول من قول المقرض ليش؟ لانه الان ثبت عندنا انه اقتترظ الالفين ريال لكن ما ثبت الرد - [00:03:48](#) فكان يلزمه اذا اراد ان يشهد واضح هذا قال وفي رده يعني قول المالك اذا اختلفوا في الرد رده ام لم يرده قال وعيب فيه وعيب فيه. يعني ايش اذا اختلف - [00:04:11](#) في الرد او اختلفا في العيب فادعى انتبهوا ادعى مثلا الغاصب انه فيه عيب والمالك نفى قال لا انا اعطيته هذه لما سرق السيارة عفوا لما غصب السيارة ما كانت مصدومة - [00:04:29](#) والغص يقول لا بل كانت مصدرة هي مصدومة يقول الاصل عدم العيب وليس الاصل وجود العيب. فالذي يدعي العيب عليه ان يثبت

قال وفي رده وعيب فيه قول ربه. من هو ربه - 00:04:45

المالك فالرب هو المالك في اللغة قال المصنف ومن بيده غصب او غيره وجهل ربه يعني جهل ما لك هذه السلعة مثل من اغتصب

شيئا ثم ندم وتاب قال ماذا يفعل - 00:05:01

قال فله الصدقة به عنه. يتصدق به بالمغصوب عنه عن المغصوب عنه عن المالك ها قال ومن بيده غصب او غيره ما معنى غيره غير

الغصب والشوع امانة مثلا عنده امانة ما يعرف مين صاحبه او عنده رهن - 00:05:19

غاب صاحب الرهن مالك الرهن هذا فاراد ان يتخلص من هذا المال قال وجهل ربه هذا شرط لكن لو كان يعرف صاحبه يردها الى

الصاحب رصد مال ويعرف صاحب المال هل يتصدق بالمال ولا يرده - 00:05:42

يرده الى المالك لكن يقول ان جهل المالك ماذا يفعل قال فله الصدقة به عنه. يعني عن المالك بنية الضمان كيف بنية الضمان؟ يعني لو

ظهر المالك بعد ذلك فانه - 00:05:59

يرده كونك تتصدق تسرق مني المال وتغسل مني مال ثم تتصدق بي ثم اذا جنتك تقول لا انا تصدقت ما طلبت منك تتصدق رد مالي

اليه بنية الضمان قال ويسقط اثم غصب. يعني اذا تاب بهذه التوبة يسقط عنه الائم - 00:06:15

قال المصنف ومن اتلف الان الكلام ليس بالغصب على شيء اخر يقول ومن اتلف ولو سهوا محترما اكتبوا عندها مالا يعني مالا محترما

قال ضمنه هذه قاعدة كل ما قرأناه المصنف في هذا الباب كل جملة هي قاعدة - 00:06:35

قال ومن اتلف ولو سهوا مالا يعني محترما مالا محترما ضمنه صورة هذه المسألة اتلف ولو سهوا سهوا يعني بغير عمد اذا عندنا

صورتان صورة ان يأتي انسان مال لغيره؟ يقول هذا لمن القلم؟ قالوا القلم لفلان. قال طيب. فاتفقه - 00:06:59

يظمن ولا ما يظمن؟ يظمن طيب رأى القلم وظنه انه قلمه هو فاتفقه وش يصير يضمن. طيب ما رأى القلم لم يرى القلم وكان يمشي

فوطى على القلم بدون ان يراه - 00:07:24

هذا قصد اتلاف ما تصد اتلاف فتلف القلم يضمن ولا ما يضمن؟ نعم يضمن اموال الناس مضمونة. انت نسيت سهوت اخطأت لم تقصد

قصدت هذا كله لا يدخل في ايش - 00:07:43

يعني اموال الاخرين ليس لها ليس لها علاقة ما دام نسيت ادفع قيمة هذا المتلف هذا المتلف وطبعا لا تؤاخذ شرعا لانك نسيت او لم

تره او كذا. اذا كل من اتلف - 00:07:57

مالا محترما ولو سهوا ضمنه فان المسألة شخص رمى هكذا لا يريد او يريد ان يرمي حيوان مثلا ضال او كذا فاصاب هذا الحجر زجاج

سيارة فتلفت يضمن ولا لا؟ يضمن ما يقول انا ما قصدت السيارة انا كنت اريد الكلب او كنت اريد كذا لا لا - 00:08:14

لا علاقة لا علاقة للغير بنيتك اذا يضمنه. لكن قول المصنف من اتلف ولو سهوا مالا محترما. ما هو المال المحترم وما هو المال غير

المحترم المال المحترم مثل مال المسلم - 00:08:40

ومال الذبني من هو الذمي يعني اهل الذمة على عند المصنف اليهود والنصارى قال والمال المحترم اذا هو مال المسلم ومال الذمير

طيب مال المال غير المحترم ما هو مثل مال المحارب الحربي - 00:08:56

نعم قال المصنف وان ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما اتلفته مطلقا. يعني بكل حال ربط دابة بطريق ضيق هذا الفعل تعدي ولا لا خطأ

ولا صواب خطأ فاذا سيتحمل نتيجة ربطه ونتيجة فعله وهو ربط الدابة في الطريق الضيق بكل حال. فما اتلفته هو الذي يتحمل.

واضح ليش؟ لانه هو المتسبب - 00:09:17

طيب قال وان كانت وان كانت بيد راكب يعني ان كانت الدابة بيد الراكب واحد راكب عليها او قائد يعني شخص يقودها من امامها او

سائق يسوقها من خلفها قال ضمن جنائية مقدمها - 00:09:46

ضمن جنائية مقدمها ايش مقدمها يعني ما تتلفه بفمها او بيدها لكن لا يضمن مؤخرتها قال ضمن جنائية مقدمها ووطءها برجلها يضمن

شيئين ما تتلفه بالمقدمة وما تطأ عليه فهذا يضمنه - 00:10:10

لكن لا يضمن ما لو رفست برجلها لانه رفس الرجل هو لا يتحكم فيه اما كونها تطأ على شيء وهو يقودها او يسوقها او يركبها هو

متحكم في تصرفها يعني متحكم عليها متحكم فيها - [00:10:33](#)

لانه متصرف فيها ويمكنه منعها فان اتلفت شيئا بهذا فانه يضمن. اما ان رفست شيء فالتفت له لانه لا يملك منعها من الرفس.

ولا يتحكم في ذلك. هذه قاعدة لكن يمكن نقيس عليها اشياء كثيرة - [00:10:49](#)

كل تصرف او كل ائتلاف يحصل بفعلك فانك او تكون انت سبب فيه سواء كان مباشر او غير مباشر فانك يعني متسبب او مباشر فانك

تضمن. واما ما لا علاقة لك به فلا - [00:11:04](#)

واضح هذا؟ يأتي انسان مثلا يوقف السيارة في مكان لا يصح الوقوف فيه فيتسبب في ذلك في حادث يتحمل لان هو المتسبب لكن

الانسان وقف في مكان صحيح لا يلزمه شيء. قال المصنف الشفعة - [00:11:21](#)

ما هي الشفعة تعريف الشفعة نكتب هذا التعريف استحقاق انتزاع حصة شريك استحقاق الانتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه

ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بعوض ما لي بالثمن الذي استقر عليه - [00:11:43](#)

بالثمن الذي استقر عليه اكرر استحقاقه انتزاع شريك حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بثمانه الذي استقر في العقد نشرح

هذا التعريف باستحقاق الشريك ان ينتزع حصة شريكه. صورة ذلك - [00:12:19](#)

اذا تشارك اثنان مثلا في ارض واحدة كلاهما كلا الاثنين اشتروا ارض واحدة. الارض هذه يملكها الاثنان انتبهوا معناه انه كل متر في

هذه الارض تعود ملكيتها لمن للاثنين هذا الملك - [00:12:48](#)

نسميه ملكا مشاعا ملك مشاع بخلاف ما لو اشترى اثنان ارضا واحدة وقسماها بينهما انت هذا جزءك وانا هذا جزئي فهنا نقول ايش؟

في شراكة ولا ما في شراكة لا ما في شراكة الان صاروا جيران - [00:13:09](#)

تحولوا الى جيران لكن كلاهما اشتروا ارض واحدة فاذا كلاهما يملك او كل منهما يملك كل جزء من هذه الارض او اثنين اشتركوا في

عمارة فكل غرفة وكل شبر في هذه العمارة يملكان هذا الملك المشاع اذا - [00:13:27](#)

اثنان اشتركوا في ارض واحدة ملكا مشعاب هنا الاول يملك خمسين في المئة والثاني يملك كم خمسين في المئة الاول باع حصته

لشخص ثالث باع الحصة لشخص ثالث قال يا فلان تشتري حصتي في الارض بمئة الف ريال - [00:13:45](#)

قال نعم بعثك حصتي قال قبلت هات المئة الف ريال اخذها او اجلوا الثمن مو مشكلة دفع الثمن مو ضروري المهم حصل البيع

واضحة الصورة هذا البيع صحيح ولا غير صحيح - [00:14:08](#)

ها صحيح البيع صحيح لا البيع صحيح. البيع صحيح ما في اشكال. طيب سؤال الان الشريك الثاني احنا قلنا واحد واثنين رقم واحد

باع لي كم لثلاث الان الشريك الثاني هو اولى بهذه الحصة - [00:14:22](#)

الشريك الثاني اولى بالحصة ليش لانه الملك الذي بينهم مشاع وقد يتضرر الثاني بدخول الثالث واضح؟ وهدف الاول قصده الاول

اصلا ما هو قصده من البيع الثمن اذا هنا نقول - [00:14:39](#)

يجوز للثاني ان ينتزع حصة الشريك ينتزعها ممن من الثالث ينتزعها من الثالث ينتزع هذه الحصة التي انتقلت الى الثالث بعوض ما

لي ينتزعها بنفس العوض ويقول تعال بكم بعت عندك؟ ثلاث مئة بالف بمئة الف تفضل هذي المئة الف رد ايش؟ هات انا اخذ الحصة -

[00:15:03](#)

واضحة المسألة لا لا لا اذا تم البيع وانت نقول له هذه الحصة انتقلت للثالث ولا ما انت قلت البيع صحيح فانتقلت هو ماذا يفعل؟ هو

ينتزع هذه الحصة من الثالث ويأخذها له بنفس الثمن - [00:15:29](#)

بنفس الثمن بالقوة ما هو بالاختيار. يغضب على ان طبعها اذا توفرت الشروط احنا الان ابغاك تفهم الصورة العامة لاني ما ابغى اذكر

التفصيلات الان تفصيلات سنقرأها الان بعد قليل. نفهم الفكرة. له الحق ان يأخذها. طيب ياخذها باي حق - [00:15:51](#)

هذه الحصة بحق يسمى الشفعة. اذا الشفعة ما هي انتزاع شريك حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي اللي هو رقم ثلاثة بنفس

الثمن الايش الذي استقر في العقد سؤال - [00:16:09](#)

لو ان رقم واحد اصلا ما باع هذه الحصة وانما وهبها برقم ثلاثة او اهداها لرقم ثلاثة هل للثاني ان ينتزعها ها انت زعل يقول لا انا

اولى بالهدية اذا انا اخذها يصح هذا - 00:16:27

يقول انا اولى بالهبة انا شريكك يا اخي نقول لا لا يصح له ان ينتزعها. اذا اذا انتقلت بغير عوض ما لي ليس له حق الشفاء. اما اذا انت قلت بالعوض المالي - 00:16:46

فان له حق مشروع. لماذا؟ لان اذا انتقلت بعوض مالي اذا رقم او واحد قصده المال قصدهم مئة الف يأخذها مني يأخذها من زيد يأخذها من عمرو ما في فرق - 00:16:59

واضح اما اذا اهداها فاذا ليس قصده المال قصده الاكرام قصده التودد فما يمكن ان نقول له لا تردها وانا اخذها. فهمت المسألة؟ ولذلك قيل في التعريف استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه - 00:17:14

حصة شريكه رقم واحد ممن انتقلت اليه بعوض مالي ممن انتقلت اليه بعوض مالي من هو الذي انتقلت اليه بعوض مالي الثالث الثالث بالثمن الذي استقر في العقد. بنفس الثمن - 00:17:31

كيف بنفس الثمن باعها بمئة الف يأخذها الشريك بالشفعة بمئة الف لكن ما يقول ان تبعت بمئة الف طيب انا اعطيك فيها تسعين خلاص مستردة واعطيك تسعين ما يصح لان هذا ضرر على الشريك. اذا بنفس الثمن اتضحت مسألة الشفعة - 00:17:46

باي حق ينتزع الشريك الثاني حصة الشريك الثالث حصة الشريك الاول بحق الشفعة بحق الشفعة واضح؟ طيب لو كان اثنين جيران جيران هذا يسكن في البيت الاول وهذا يسكن في البيت الثاني. فالاول باع داره هل لجاره - 00:18:05

ان ينتزع الحصة بالشفعة ها لا على المذهب لا المسألة فيها خلاف لكن المذهب انه لا لا ينتزع الا الشريك اما الجيران لا الجار لا يستزيع. طيب قال المصنف وتثبت الشفعة فورا - 00:18:25

فورا ما معنى فورا يعني ليس له ان يتأخر بمجرد ان يعرف ان هذه القطعة او الحصة بيعت يطالب فورا على الفور لا يتأخر قال فورا لمسلم الشفعة تجوز للمسلم لكن لو كان الشريك كافر ليس له حق الشفعة - 00:18:48

قال تام الملك فلا شفعة لمالك الملك غير تام. كيف ملك غير تام؟ مثل الوقف الوقف ملك غير تام لانه صاحب الوقف الذي يملك فعلا الوقف من هو ما في احد المستفيد لكن لا يملكه ملك تام يستطيع ان يتصرف فيه - 00:19:10

فلو كان الشريك صاحب وقف الشريك وقف يعني شخص شارك الوقف فنصف الارض لفلان والنصف الثاني للوقفة الفلانية. فهل نقول للوقف ان يأخذ ان يطالب بالشفعة غير واضحة المسألة هذي - 00:19:33

الارض نصفها لفلان واحد رقم واحد والنصف الثاني للوقفة الفلانية لاوقاف الحرم لاوقاف المدينة لاوقاف بيت فلان وقف فاذا باع الاول حصته هل للوقف ان يطالب؟ الجواب لا لانه اصلا الوقف هذا ما في له مالك معين يأتي ويطالب. في ناظر - 00:19:48

ناظر يتصرف يشرف فقط على على الصرف وعلى الاشراف وكذا طيب قال تام الملك في حصة شريكه المنتقلة في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي. قال في حصة شريكه خرج من - 00:20:08

الجار المنتقل لغيره بعوض ما لي خرج ايش؟ خرجت الحصة التي انتقلت بهبة قال بما استقر عليه العقد يعني بنفس الثمن الذي اتفق عليه في العقد قال المصنف وشرط تقدم ملك - 00:20:24

ملك شفيع قشور التقدم ملك شفيع. كيف يعني شرط تقدم ملك الشفيع احنا قلنا الرقم واحد باع لما ابقى اليوم الذي باع فيه الاول حصته كان الثاني شريك له كان شريك له - 00:20:42

ولم تحدث له شراكة يعني ليس للانسان ان يدخل في في ارض مثلا في شراكة في ارض ثم يطالب بحق الشفعة لما كان قبله لا ما يطالب بالقديم الشريك اليوم الموجود اليوم - 00:21:03

اذا باع حصته فانه يطالب يعني لو قلنا ان هذه الارض فيها اربع اشخاص فهمتو؟ فيها اربع اشخاص فباع الاول حصته وما في احد طالب معالي لشخص جديد ثم باع الثاني حصته لشخص جديد - 00:21:21

فلا يأتي هذا الثاني الجديد الثاني ويطالب بحق الشفعة من الجديد الاول. لانه هذا كالاول اشترى قبل ما يدخل هو اصلا في الملك. لم يكن مالكا. فهمتوا المسألة قال وشرط تقدم ملك الشفيع - 00:21:45

وكون شخص مشاع من الارض تجب قسمتها. يعني لابد ان تكون الشخص الشخص يعني الحصة مشاعا من الارض مشاع من الارض
كما ذكرت يعني لم تتميز الاملاك يعني ليسوا اه جيران - 00:22:00

ان تكون الحصة مشاعة ان تكون الحصة مشاعة شرحنا المشاع لكن لو كانت الحصة ليست مشاعة صاروا شركاء ولا اصبحوا
جيران؟ جيران قال تجب قسمتها يعني الارض يمكن ان تقسم قابلة للقسمه لكن لو كانت صغيرة جدا لا يمكن ان تقسم يقول لا تدخلها
الشفعة - 00:22:16

طيب نكمل بعد الاذان وصلى الله وسلم قال المصنف ويدخل غراس وبناء تبعا يعني لو انه باع الاول حصته وكانت الحصة هي
جزء من الارض وفيه غراس وفيه بناء فان الغراس والبناء يدخل يعني اذا جاء الشريك الثاني واخذ الحصة بالشفعة فانه يأخذ الارض
بما عليها من غراس وبناء ليش؟ لاي شيء - 00:22:40

لان الغراس والبناء داخل في البيع قال لا ثمرة وزرع وهذا مسألة مرت معنا قلنا انه من باع من باع الشجرة مثلا هل تدخل الثمرة
فيها او لا تدخل؟ لا تدخل الثمرة فبالتالي لا يطالب يعني الشفعة عندما - 00:23:20

يطالب بالشفعة عندما يطالب الشريك بالشفعة فيأخذ ما دخل دخل في البيع لكن ما لا يدخل في البيع فلا قال لا زرع او لا ثمرة ولا
زرع فلا تدخل في الشفعة لانها اصلا ما تدخل في البيع - 00:23:40

لكن ان دخلت في البيع ان بيعت مع مع المبيع فانه تدخل اذا كل ما يدخل كل ما باعه الاول للثاني ان يأخذوا بالشبهة لكن ما لم يباع
او ما لم يدخل في البيع فانه لا يؤخذ بالشفاء - 00:23:58

قال المصنف واخذ جميع مبيع هذه الشروط حبذا لو رقمناها. قال وشرط تقدم ملك شفيع هذا الشرط الاول الشرط الثاني وكون
شخص مشاع هذا الشرط الثاني معناه لو كانت الحصة غير مشاعة - 00:24:15

فلا تدخل الشفعة المشاعة من الارض او من ارض تجب قسمتها من ارض تجب قسمته هذا شرط قال الشرط الثالث قال واخذ جميع
المبيعين. هذا الشرط الرابع. اخذ جميع المبيع. كيف اخذ جميع المبيع؟ قلنا رقم - 00:24:35

واحد باع حصته وهي خمسين في المئة من الارض فجاء رقم اثنين الشريك يبغى بالشفعة يبغى يسترد بالشفعة فقال انا اطالب
بنصف الحصة ليس له ذلك يعني يقول انا انت بعت ملكك - 00:24:58

بعت نصف الارض هي حصتك هذه نصف الارض فانا اريد الربع فقط ما يصح لانه يتضرر البائع الاول فاهتم المسألة اذا اما ان يأخذ
جميع المبيع والا فليس له شفعة - 00:25:14

يقول المصنف الان سيذكر امور تسقط حق الشفعة اذا الشريك الثاني رقم اثنين له الشفعة بشروط وهناك امور تبطل حقه في الشفعة
يصبح ليس له حق الشفعة. ما هي هذه الامور - 00:25:33

حبذا ان ترقموا هذه الامور هي خمسة امور قال فان اراد اخذ البعض هذي واحد فاذا قال اذا عرف ان انه شريكه باع حصته فقال انا
اريد ربع هذه الحصة - 00:25:49

نقول ايش؟ سقط حقه في الشفعة اذا ليس لك غلط في الشفاء فاهتموا المسألة قال او عجز عن بعض الثمن يعني قال انا اريد هذه
الحصة بكم بعتها؟ بمائة الف - 00:26:08

انا ما عندي مئة عندي خمسين فاعطيك خمسين والخمسين الثانية تصبر علي هل له شفعة يسقط حقه في الشفعة قال المصنف او
عجز عن بعض الثمن بعد انظاره ثلاثا يعني ثلاثة ايام - 00:26:23

اذا نعطيه مهلة ثلاثة ايام اذا طلب المهلة اذا قال انا اخذها بمائة الف لكن امهلوني ثلاثة ايام اقصى حد ثلاث ايام فيمهل فاما ان
يشتريها واما ان ليس يسقط حقه في الشفاء يعني ليس له حق في الشفاء - 00:26:39

هذه الصورة الكم؟ الصورة الثانية الثالثة او قال لمشتري بعني او قال للمشتري بعني في الارقام اللي قلناها؟ الارقام
الثلاثة من هو؟ رقم ثلاثة. فاذا جاء الثاني بعد ما علم - 00:26:56

بالباع ببيع الاول ذهب الى الثالث وقالت بيعني الحصة اذن ايش؟ اذا ليس له شفعة لانه لانه كان الاولى في حقه اذا كان يريد الشفعة

الواجب في حقه ان يذهب الى الاول ويقول - 00:27:14

اريد هذه الحصة بحق الشفعة. يطالب بالشفعة ابتداء لا يسقطها اذا ان قال للمشتري بعينه او قال صالحني كيف صالحني يعني راح لرقم ثلاثة وقال شوف انا استحق الشفعة. فاما ان تدفع لي مبلغ وانا ما اطالب بالشفعة. نقول سقطت حق الشفعة لانه معناها انك تمالك غرض - 00:27:32

في الشفعة وليس لك غفل غلط في الاكل في في الحصة هذي في الشراء لو قال صالحني اعطيني مبلغ وانا ما اطالب بالشفاء والا ترى اطالب هذا بحد ذاته يسقط حق الشفعة - 00:27:56

او الصورة الخامسة او اخبره عدل فكذبه ونحوه اخبره عدل فكذبه. ايش اخبره عدله نعود للصورة رقم واحد باع حصته لرقم ثلاثة رقم اثنين ما يدري فجاءه رجل عدل وقال يا فلان - 00:28:10

ان شريكك فلان باع حصته. ايش الواجب عليه؟ ان يصدق هذا الكلام ولا ما يصدق فالواجب ان يصدق ويطالب بالشفعة فلما اخبر بذلك من العدل قال لا لا هذا مو صحيح كذب كذب ما ما اقبل - 00:28:35

ثم ظهر له بعد ذلك انه هذا الكلام صحيح. هل له ان يطالب بالشفعة بعد ذلك؟ الجواب لا. لانه علم بالبيع ولم يطالب بالشفعة تقول كيف علم بالبيع؟ اخبره العدل - 00:28:50

يقول هو ما صدقه لا يحق له ان لا يصدق ما دام هذا خبر عدل كيف ما يصدق لكن لو كان المخبر ليس بعدل ولم يصدقه ثم ظهر صدق هذا المخبر - 00:29:05

له ان يطالب بالشفاء فهنا المسألة قال المصنف او اخبره عدل فكذبه ونحو ذلك كيف نحو ذلك؟ ما اخبره عدل لكن علم مثلا بالبيع ولم يقيم ولم يطالب بالشفعة مجرد علمه بالبيع - 00:29:16

وعدم المطالبة معنى اسقاط بحق الشفعة. لو اسقط الشفعة يعني قيل له فلان باع حصته قال انا لا غرض لي في الشفعة. ثم ثاني يوم ندم فهل له ان يطالب بالشفعة - 00:29:34

لا ما يطالب اسقطها قال او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت. سقطت في اي صورة في كل السور الماضية في جميع السور الماضية وش هي الصور الماضية اذا اراد اخذ البعض - 00:29:46

اذا عجز عن بعض الثمن اذا قال للمشتري بعني اذا قال للمشتري صالحني اذا اخبر من عدل فلم يصدق ولم يطالب بالشفعة. تسقط هذه الشفعة. ليس له ان يطالب بها - 00:30:05

قال فان عفا بعضهم اخذ باقيه من كله او تركه الان يتكلم عن عن اه عين او ارض فيها شركاء كثير فخلينا نمثل نقول مثلا على سبيل المثال هذه الارض فيها اربعة شركاء - 00:30:19

كل واحد يملك الربع الربع الربع فاحد هؤلاء الشركاء يعني رقم واحد باع حصته. من يستحق هذه الحصة بالشفعة الثلاثة الباقي الثلاثة الباقيين لهم حق ان يأخذوا هذه الحصة بينهم بالسوية - 00:30:38

لو ان اثنا لو ان اثنين قال لا غرض لنا في الحصة والثالث قال لا بل اريد يأخذ كم لا يأخذ الجميع يعني اما ان يأخذ كامل الحصة او يدعها - 00:30:58

لكن لا يفسد على البائع هذه الحصة هذا البئر. فاهتموا المسألة اذا الصورة انتبه اذا باع الاول رבעه فان هذا الربع يستحقه ثلاثة شركاء ها الجميع ثلاثة شركاء يعني سينقسم الربع الى ثلاثة اجزاء - 00:31:14

لكن لو ان اثنين لم يرغب في الشفعة. والثالث هو الذي يرغب في الشفعة. فهل يأخذ ثلث الربع؟ ام يأخذ الربع كامل الربع كامل لانه في ضرر على الاخر قال البائع - 00:31:35

يقول فان عفا بعضهم يعني بعض الشركاء اخذ باقيهم باقي الشركاء الكل كل الحصة او تركه ولا يأخذ بعضه قال المصنف وان مات شفيق قبل طلب بطلته مات شفيق قبل طلب بطلت الشفعة. صورة ذلك يا مشايخ وش صورة ذلك - 00:31:48

صورة ذلك رقم واحد باع الحصة رقم اثنين قبل ان يطالب بالشفعة مات قبل ان يطالب بالشفاء عمات هل له؟ هل للورثة ان يطالبوا؟

الجواب لا طيب لو انه علم وطالب بالشفعة - 00:32:11

وقبل ما تتحقق هذه الشفعة قبل ما يحصل نقل الملكية والبيع وكذا مات للورثة ان يتموا قال المصنف وان كان الثمن مؤجلا اذا كان الثمن مؤجل يعني رقم واحد لما باع الارض بمئة الف باعها مؤجلة - 00:32:33

فرقم اثنين اذا طلب يعني بحق الشفعة هذه الحصة يأخذها بكم بمئة الف طيب مؤجلة ولا حاله هيا انتبهوا قال اخذ مليء به يعني بالاجل وغيره بكفيل مليء اذا هل يأخذها مؤجلة ولا يأخذها غير مؤجلة في المثال الذي ذكرت - 00:32:51

نقول ان كان هذا رقم اثنين مليء مش يعني مليء يعني قادر غير مماطل ايه لان المماطل ما هو مليء واللي ما عنده فلوس غير مليء لابد ان يكون قادر غير مماطل ويمكن احضاره في مجلس الحكم مجلس القضاء - 00:33:17

فان كان بهذه المثابة يأخذها بمئة الف مؤجلة طيب اذا كان هو غير مليء يقول يحضر كفيل ويأخذها بمئة الف مؤجرة يكفله طيب ان لم يحضر كفيل لا يعطى الا اذا رضى صاحب الحق - 00:33:36

يقول المصنف ولو اقر بائع بالبيع وانكر مشتر ثبتت يعني ثبتت الشفعة صورة ذلك اقر البائع بالبيع من هو البائع؟ في الارقام اللي ذكرنا البائع رقم واحد يقول لو اقر البائع بالبيع - 00:33:54

وانكر مشتر من هو المشتري؟ رقم كم؟ رقم ثلاثة قال لا انا ما اشتركت. ورقم واحد يقول انا بعث حصتي ورقم ثلاثة يقول لا انا ما اشتريت منه وش نسوي في الشفعة؟ تثبت الشفعة ولا تسقط - 00:34:17

ها تثبت يقول المصنف ثبتت فياخذ هذه الحصة من رقم واحد طيب يعطيه الثمن ولا ما يعطيه يعطيه الثمن ويأخذ هذه الحصة طيب لو انه رقم واحد قال انا استلمت الثمن - 00:34:30

خلاص اخذت الثمن من رقم ثلاث فايش نسوي نقول له خذ الارض ويبقى الثمن في ذمتك الين يأتيك رقم ثلاثة ويطالبك المهم ان تثبت الشفعة في هذه الحالة طيب اي نعم - 00:34:47

خمس دقائق لا تكفيننا لشيء قال المصنف الوديعة نقرة الوديعة خلاص ما هي الوديعة؟ الوديعة هي الامانة الامانة يقال لها وديعة يقول والوديعة هي اللي الايداع او نقول الوديعة يعني في او الايداع توكيل في حفظ في الحفظ تبرعا. وكيل - 00:35:05

التوكيل في الحفظ على سبيل التبرع يعني شخص يتوكل في حفظ مالك بدون مقابل قال المصنف ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة اما الذي يعلم من نفسه انه غير امين فهذا لا يأخذها لانه يعرض نفسه للحرام - 00:35:42

انه قد ينكرها ومن يعلم من نفسه الامانة فيسن ان يقبلها قال المصنف ويلزم حفظها في حرز مثلها يلزم ان يحفظ الامانة في المكان الذي تحفظ فيه امثالها فاذا كانت الامانة نقود فين يحفظها - 00:36:01

في في المكان الذي تحفظ فيه النقود يعني في الصناديق وكذا لو كانت الامانة ثياب تحفظ في دواليب الثياب لو كانت الامانة شاة تحفظ في زريبة وهكذا يقول ويلزم حفظها في حرز مثلها - 00:36:21

قال المصنف وان عينه يعني الحرز وان عينه ربها فاحرز بدونه فانه يضمن. يعني لو قال له خذ هذه الامانة لكن احفظها في المكان الفلاني فحفظها في غير هذا المكان الفلاني - 00:36:35

فضاعت يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن لانه اخطأ بعدم التزام هذا الشرط اذا اذا عينها ربها اذا عين الحرز ربها يعني صاحب الوديعة فاحرز بدونه في مكان اقل فانه يضمن - 00:36:53

قال او تعدى الان المصنف يذكر الصور التي يضمن فيها الوكيل انتبهوا الوكيل يعني الامين الوكيل في الحفظ اللي هو الامين لا يضمن الا في صور متى يضمن هذا الامين - 00:37:11

يضمن في الصورة الاولى ان عينه فاحرز بدونه ضعه رقم واحد هذا رقم واحد. الصورة الثانية يقول او تعدى اذا تعدى الامين على الوديعة فانه يضمن او فرط وهذه ثلاثة فانه يضمن ايش يعني تعدى - 00:37:27

تعدى يعني فعل ما لا يجوز فعله فرط ترك ما يجب فعله كيف تعدى؟ تعدى على سبيل المثال اعطاه السيارة امانة. فاخذ السيارة وذهب بها يقضي بها حاجاته هذا تعدي - 00:37:49

تلفت السيارة في هذا المشوار يضمن ولا ما يضمن؟ نعم يضمن. طيب فرط كيف فرط؟ فرط اعطاها السيارة امانة المفترض ان يضعها في الحوش ويغلق عليها الباب وكذا لكن لا هذا وضعها في الشارع - [00:38:09](#)

وترك المفتاح عليها فسرقت يعتبر ايش مفرط قال او قطع علف دابة عنها بغير قول ضمنها قطع علف الدابة الامانة التي وضعت عنده دابة او شاة فلم يطعمها ولم يسقها حتى ماتت - [00:38:23](#)

هذا يعتبر ايش فاذا هو يضمن ان ماتت بهذه الحال. لكن ان لم يفعل شيء من ذلك وماتت الشاة. اخذ الشاة وحطها عنده امانة ووضعا في مكان واطعمها وسقافة ماتت - [00:38:41](#)

هل يضمن لأ اعطاه الف ريال قال هذي امانة عندك اخذ الالف ريال ووضعا في مكان في حرز مثلها في مكان امين لا يصله اه اللصوص بسهولة سرقت هل يضمن - [00:38:53](#)

لا ما يضمن احترق المكان فتلفت هل يضمن؟ لا ما يضمن لكن ان كان هو متعدد او مفرط فانه يضمن قال المصنف ويقبل قول مودع في ردها الى ربها. الان اذا حصل خلاف بين المودع والمودع المودع - [00:39:08](#)

اللي هو المالك والمودع اللي هو الامين. اذا حصل الخلاف بين المالك والامين القول قول من سناء عندنا تختلف الان في حالات سيكون القول قول الامين وفي صور سيكون القول قول المالك - [00:39:26](#)

فمتى يكون قول الامين قال ويقبل قول مودع يعني الامين في ردها الى ربها هذا واحد اذا حصل بينهم خلاف قال يا اخي انا اعطيتك الف ريال امانة قال نعم لكن انا رددتها اليك - [00:39:43](#)

قال ما رديتها الكلام كلام من؟ والقول قول من الامين لانه مصدق الان امير لا يضمن. قال رديتها اليك رددتها اليك وارجعتها اليك يقبل قوله طيب يقول في ردها الى ربها هذا رقم واحد او غيره باذنه - [00:39:59](#)

اثنين او غيره باذنه او يعني غير مالكة باذن مالكة. يعني لما قال فين الالفين ريال الامانة؟ قال انا اعطيتها فلان كما امرتني قال لا انا ما امرتك فالقول قول من - [00:40:18](#)

الامين واضح المسألة قال لا وارثه لا وارثه كيف لا وارثي؟ يعني لو قال لو جاء الوارث مثلا وطالبه بالامانة فقال انا رددتها اليكم بمجرد ان مات ابوكم جئت واعطيتكم هذه الامانة - [00:40:32](#)

لا يقبل لان الواجب عليه الواجب عليه ان يردها الى الورثة ويشهد لان الورثة ما ائتمنوه هو امين عند من امين عند الورثة ولا امين عند المورث ايه هو امين عند الميت - [00:40:55](#)

فلا يقبل. قال وفي تلفها وفي تلفها اذا حصل خلاف بينهم وادعى الامين انها تلفت هذه الصورة الثالثة تقبل وعدم التفريط هذه الصورة الرابعة والتعدي يعني وعدم التعدي معنى ذلك صور ذلك باختصار اذا حصل خلاف في التلف. يعني قال له هات الالفين ريال قال تلفت - [00:41:13](#)

فالقول قول من؟ الامين ولا المالك الامين او في عدم التعدي قال هات الالف ريال قال تلفت. قال نعم تلفت لانك تعديت عليها. قال انا لم اتعدى القول قول من؟ الامين - [00:41:40](#)

طيب او او تعد او تفريط قال هات الالف ريال قال تلفت قال انت فرطت قال لم افرط او انت تعديت قال لما تعدى فالقول قول من في نفي التعدي ونفي التفريط - [00:41:56](#)

قول قول الامين طيب قال وفي الاذن وفي الاذن اكتبوا عندها وفي الاذن يعني اي في دفعها للغير بدفعها للغير لو حصل الخلاف قال هات الالفين ريال قال انا دفعتها - [00:42:10](#)

لابنك بامرك او لجارك بامرك انت امرتني ان اعطيه قال لا لم اذن لك قال بل اذنت لي القول قول من الامين القول قول الامين في كل هذه الصور قال المصنف طيب سننتهي ما بقي شيء مسائل كثير قال وان اودع اثنان مكيلا او موزونا يقسم فطلب احدهما - [00:42:29](#)

طيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه صورة ذلك جئنا نحن اثنان وزهنا الى رجل واعطيناه كيس رز وقلنا هذا الكيس لنا نحن

الاثنتين خليه عندك امانة ثم شريكي سافر فجئت انا وقلت له ابغى نصيبي ابغى نصف الكيس. كيس الرز يقسم ولا ما يقسم؟ يقسم اذا يعطيني نصيبي. لكن لو كان الشيء - [00:42:56](#)

فلا يقسم لا يعطيه شيء. وهذا معنى فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه. ما دام ان الامانة يمكن جننا واعطيناه الف ريال وقلنا هذه الالفين ريال هي لنا نحن الاثنين - [00:43:23](#)

حطينا عنده امانة ثم جئت انا وحدي وقلت اريد الخمس مئة يعطيني ولا لا يعطيني قال المصنف انتهى بمسألة قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها سؤال - [00:43:39](#)

اذا غصبت العين من الذي يطالب بالعين المغصوبة؟ اليس مالکها نعم طيب هل يقوم احد مقام المالك نعم هناك اناس يقومون مقام المالك من هم ذكره المصنف او ذكر المصنف منهم اربعة فقط - [00:44:00](#)

ضعوا عليها ارقام. من هو الاول المودع يعني الامين اكتب عندها الامين الان انا وضعت الف ريال عند فلان امانة سرقت من الذي يمكن يطالب بهذا المال المسروق المالك يطالب طيب والامين يطالب ولا لا؟ نعم يطالب. لان وضع المال عنده معناه - [00:44:16](#) انه كوكيل عندي كذلك المضارب اعطيت شخص مئة الف ريال وقلت له تاجر بهذه المئة الف ريال علي المال وعليك العمل هذي شركة المضاربة مرت معنا فسرقت منه المئة الف ريال - [00:44:36](#)

خلاص انتهينا سرقت المئة الف ريال من يطالب بها؟ للمضارب شريكي هذا ان يطالب بها لان المال عنده امانة قال ومرتهن يعني من وضعنا عنده رهن فسرقت الرهن له ان يطالب. قال ومستأجر اجرت على واحد سيارة فاخذ السيارة فغصبت السيارة منه. انا اطالب - [00:44:52](#)

مالك السيارة وهو يمكن ان يطالب قال ان غصبت العين المطالبة بها. يقول لهؤلاء الاربعة لهم ان يطالبوا بالعين لانهم يقومون مقام المالك في حفظها هم مؤتمنون على حفظها هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:45:11](#)